

قرار جماعي عدد 03 بتاريخ 10 ديسمبر 2020  
 يتعلق بتنظيم بيع المأكولات أو المشروبات أو المثلجات  
 بواسطة السيارات والشاحنات والعربات  
 وشروط ممارستها داخل المجال الترابي بمدينة ابن جرير

إن رئيس جماعة ابن جرير.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 هـ (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
  - بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.198 الصادر في 23 من ذي القعدة 1389 هـ (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
  - بناء على الظهير الشريف رقم 01-89-187 الصادر في 21 ربوع الثاني 1410 هـ (21 نوفمبر 1989) بتنفيذ القانون 30-89 المحدد لنظام الضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها.
  - بناء على الظهير الشريف الصادر في 30 محرم 1334 هـ (08 ديسمبر 1915) المتعلق بالتدابير الصحية من أجل حماية الصحة العمومية والوقاية بالمدن؛ حسب ما تم تعديله وتنميته.
  - بناء على القانون رقم 9-96 الصادر بتاريخ 15 ماي 1997 في شأن الاحتلال المؤقت للملك العمومي.
  - بناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 هـ (26 مايو 1980) حول تحديد الشروط التي تتفق بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
  - بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 5 صفر 1376 هـ (11 سبتمبر 1956) بشان التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرفة، كما وقع تغييره وتنميته.
  - بناء على الدورية الوزارية رقم 38 / ق.ح . م / ق.ج.م بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين.
  - بناء على القرار الجبائي المحدد لنسب الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة ابن جرير.
  - بناء على القرار الصحي البلدي المستمر رقم 1 بتاريخ 10 أغسطس 2010.
- وبعد دراسة مشروع القرار من طرف المجلس الجماعي لابن جرير خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 المنعقدة بتاريخ : 07 أكتوبر 2020.

يقرر ما يلي :

يهدف هذا القرار إلى تشجيع الشباب الراغبين في خلق مقاولات ذاتية، أو الذين يحملون أفكار مشاريع في مجال بيع المأكولات أو المشروبات أو المثلجات بواسطة سيارات أو شاحنات أو دراجات ثلاثية العجلات أو عربات.

## **الفصل الأول :**

يمنع منعاً كلياً بيع المأكولات أو المشروبات أو المثلجات بواسطة العربات والمركبات المتنقلة سواء كانت:

- ❖ سيارة.
- ❖ أو دراجات ثلاثية العجلات.
- ❖ أو شاحنة.
- ❖ أو عربة.

داخل المجال الترابي لجماعة ابن جرير بدون رخصة قانونية مسلمة من طرف إدارة هذه الجماعة.

## **الفصل الثاني :**

لا يسمح ببيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة العربات والمركبات المتنقلة المذكورة في الفصل الأول ، داخل المجال الترابي لجماعة ابن جرير إلا للأشخاص المتخصصين في مجال إعداد الطعام أو المشروبات أو المثلجات بعد الحصول على رخصة قانونية تسمح لهم بذلك.

- لا يسمح بالترخيص لأكثر من شخص واحد داخل نفس الأسرة.

## **الفصل الثالث :**

تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات، بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول بعد تحديد مواصفات وشروط الاستغلال من طرف إدارة الجماعة لمدينة ابن جرير وذلك حسب الشروط التالية:

### **الشروط:**

#### **1- طالب الرخصة**

تمنح رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات، بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول إلى الأشخاص الذين تتوفّر فيهم المواصفات التالية :

- ❖ أن يكون المستغل طالب الرخصة متخصص في مجال إعداد الطعام أو المشروبات أو المثلجات.
- ❖ أو أن يكون المستغل طالب الرخصة حاصل على شواهد أو ذا تجربة في هذا المجال، وتستوفى فيه الشروط الازمة.
- ❖ أو أن يكون صاحب مطعم أو مؤسسة متخصصة في صنع المثلجات أو المشروبات.

#### **2 طلب الرخصة:**

- ❖ أن يتقدم الراغب في الاستفادة من الترخيص بملف طلب الرخصة يتضمن الوثائق الضرورية.
- ❖ أن يتضمن هذا الطلب المعلومات الخاصة بالوسيلة المستعملة المزمع الترخيص لها، ويشار في مضمونه إلى ما يلي:
  - (1) نوع السيارة .
  - (2) رقم لوحة السيارة .
  - (3) رقم البطاقة الرمادية للسيارة .
- ❖ يرفق مع هذا الطلب نسخة من :
  - (أ) البطاقة الرمادية للسيارة.....إلخ المزمع الترخيص لها مصادق عليها.
  - (ب) بطاقة التعريف الوطنية لصاحب هذه السيارة مصادق عليها.
  - (ج) شهادة التأمين الخاصة بالسيارة.....

#### **3 موقع وقف السيارة أو الشاحنة موضوع الرخصة:**

إن تحديد موقع بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول أعلاه تتم حسب اختيار طالب الرخصة وذلك بعد تحديد نقط البيع بساحات عمومية وشوارع محددة ومعينة داخل المجال الترابي للجماعة شريطة احترام ما يلي:

- عدم وقوف السيارة أو الشاحنة أو العربة المرخص لها أمام واجهات المحلات التجارية والصناعية والمهنية المتواجدة بالشارع أو الساحة.
- عدم إقامة رواق أو سياج حول السيارة أو الشاحنة أثناء البيع.
- عدم الوقوف في مكان أو موقع يحجب الرؤية على سائقى السيارات، تفادي لعرقلة السير على مستعملى الطريق.
- الالتزام بالحد الأدنى للسرعة داخل المدينة.

#### 4 نوع النشاط بواسطة السيارة أو الشاحنة المتنقلة:

- يحدد نوع النشاط التجاري المراد استغلاله من طرف المستفيد وبطلب منه بناء على رخصة تسلم له من طرف المصلحة المختصة التابعة لجامعة ابن جرير وذلك حسب مايلي:
- بيع المأكولات الخفيفة والسريعة
  - بيع المثلجات
  - بيع المشروبات
  - بيع الحلويات .

كما لا يمكن تغيير النشاط التجاري المحدد أعلاه، إلا بعد موافقة إدارة الجماعة وبطلب من المعنى بالأمر.

#### 5 مواصفات السيارة او الشاحنة

- يجب أن تكون في وضعية قانونية وفي حالة جيدة ولا فة من الناحية التقنية والميكانيكية للمحرك والهيكل معا.
- يجب أن تكون مجهزة بكل التجهيزات الضرورية للمطبخ من الأواني الأدوات الزجاجية والأدوات والآلات والثلاجات وخزان التبريد...الخ.
- يجب أن يكون المقصف مزودا بالات التبريد والثلاجات الكافية والأدوات والأواني الازمة.
- يجب أن تعرض الأطعمة أو المأكولات الخفيفة المعدة في واجهات وخرانات زجاجية مكيفة الهواء حتى لا تلمس بأيدي الزبناء أو تتعرض للتلف أو الغبار أو الحشرات أو الهواء.
- يجب أن تكون في حالة نظيفة بصفة مستمرة ودائمة وأن تستعمل حصرًا لبيع المأكولات أو المشروبات أو المثلجات.
- يجب أن تحمل السيارة المرخص لها العلامة والاسم التجاري للمستغل إذا كان هذا الأخير شخصية معنية.
- يجب أن تكون السيارة أو الشاحنة من الحجم المتوسط تتتوفر على الخصائص التالية:

- 1- أن تكون لها خلفية متنقلة تماما عن غرفة السيادة المنعزلة عنها ب حاجز او باب زجاج سميك.
- 2- أن تكون الأرضية مغطاة بقطع خشب.
- 3- متوفرة على تهوية كافية ونواذ.
- 4- مزودة بـصهريج صغير من الماء الصالح للشرب .
- 5- متوفرة على معدات لغسيل تحتوى على حوض لغسل الأواني .
- 6- متوفرة على قنینات لإطفاء الحرائق .

#### 6 نظافة البائع

- + يجب الحرص على النظافة الشخصية للطاهي بارتداء ملابس عمل لائقة ذات لون فاتح سهلة الغسيل وكذا القبعات والقفازات.
- + يجب أن يخضع الطاهي لفحص طبي بانتظام وان يكون حاملا للبطاقة الصحية التي تسلم له من طرف المكتب الجماعي لحفظ الصحة.
- + يجب أن يكون سائق السيارة أو الشاحنة متنتعا بصحة جيدة وخاضعا لفحوصات طبية وحاملا للبطاقة الصحية.

#### -

#### 7 نظافة السيارة

- + يجب تنظيف السيارة نظافة كاملة من ارض وجدان وسقف وأدوات وأواني.
- + يجب أن تستخدم في عمليات التنظيف والتطهير جميع المواد المطهرة للقضاء على الجراثيم.
- + يجب أن لا تباشر أعمال التنظيف والتطهير ومحاربة الحشرات والجراثيم إلا بعد الانتهاء من العمل وتقديم الخدمات.
- + تستلزم المحافظة الجيدة على صحة استخدام طرق تطهير فعالة للسيارة للقضاء على البقايا والأوساخ التي يمكن ان تكون مصدرا للعدوى أو فساد المواد الأساسية المستعملة في إعداد المأكولات والمشروبات.
- + كما يجب أن تكون الأدوات والأواني المستعملة داخل السيارة مصنوعة من مواد غير قابلة للتآكل والصدأ.
- + يلزم أن تكون الأوعية المعدة للنفايات عازلة وسهلة التنظيف وتكون قابلة للإغفال المحكم وتوضع في مكان منعزل.
- + يجب تنظيف السيارة بصفة منتظمة باستعمال المطهر والأدوية المخصصة لذلك.

#### الفصل الرابع :

تسلم رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات، بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول أعلاه داخل المجال الترابي لمدينة ابن جرير، إلى المستغل شخصيا بعد أدائه للرسوم والواجبات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخيل بالجماعة، ويمكن سحبه في حال مخالفة المرخص له للقوانين الجاري بها العمل ، او تغيير النشاط المرخص له.

## الفصل الخامس :

- يتحمل المستفيد المرخص له ببيع المأكولات والمشروبات والمثلجات، بواسطة وسائل النقل المذكورة أعلاه ماليًا.
- المسؤولية الكاملة عن كل ما قد يترتب من أثار سلبية ناتجة عن بيع المأكولات أو المشروبات أو المثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة بالفصل الأول داخل المجال الترابي لمدينة ابن جرير.
- أداء الرسوم والوجبات المترتبة عن هذا الترخيص مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل لهذه الجماعة.
- أن تحمل كل السيارات أو الحافلات او العربات المرخص لها، الرخص القانونية المسلمة أثناء القيام ب أعمالها.
- أن يتم تنظيف الملك الجماعي العام المستغل مباشرة بعد الانتهاء من تقديم خدمات البيع.

## الفصل السادس :

تعتبر رخصة بيع المأكولات والمشروبات والمثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة في الفصل الأول، رخصة مؤقتة، ذات صبغة شخصية غير قابلة للانتقال او التقويت، و تسلم بصفة نفعية تدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ تسليمها للمستفيد من الترخيص ، وعلى هذا الأخير أن يدللي بهذه الرخصة عند كل مراقبة حتى يكون الاطلاع عليها سهلا من طرف الأعوان المكلفين بالمراقبة.

## الفصل السابع :

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة القرار المنظم لبيع المأكولات او المثلجات بواسطة وسائل النقل المذكورة في الفصل الأول داخل تراب جماعة ابن جرير.

## الفصل الثامن :

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار، تستوجب اتخاذ الإجراءات اللازمة والزجرية المتمثلة في ما يلي:

- إما بتوقيف السيارة أو الشاحنة عن السير والجولان فور ثبوت المخالفة إلى حين تسوية الوضعية القانونية والمالية لها طبقا لقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن.
- وإما بحجز السيارة او الشاحنة غير المرخصة لها في حالة امتناع المخالف عن تسوية الوضعية القانونية والجبارية للشاحنة.

## الفصل التاسع :

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السلطة المحلية ومصالح الأمن والمصالح المختصة بالجماعة كل في دائرة اختصاصه.

ابن جرير في: ١٠ ديسمبر ٢٠٢٠

رئيس جماعة ابن جرير



عبد العاطي بوشريط  
رئيس المجلس الجماعي  
لابن جرير